تأكيد بالتحول فلا اتلاف وضمن في العتق القيمة يعني اذا شهدا على عتق عبد ثم رجعا ضمن قيمة العبد و
ضمن في القصاص الدية يعني اذا شهدا ان ذبح القتيل كذا فقتص ثم رجعا يجب الدية عندنا لا القصاص
لانه جزاء مباشرة القتل ولم يوجد منهما ذلك وعند الشافعي رحمه الله يضمن و يضمن الزوج بزوجته
لان الحكم اضيف الى الواحد الشهادة في مجلس القضاء فكان التلف مضافا اليه فضمن لا يقول بعد الحكم
كذبت شهودي او اصبت او غلطت في شهادتهم لانهم لم يرجعوا عن شهادتهم بل شهدوا على غيرهم بالرجوع ولا
يلتفت الى قولهم لان القضاء المبني لا ينتقض بقولهم كما انتقض برجوعهم كذا في الكفاية ولا الاصل
بقوله ما اشهدته يعني ان الاصول اذا رجعوا بعد الحكم فقالوا لم نشهد شهودا الزوج على شهادتهما لم يضمنوا
اذا لم يوجد منهم سبب موجب للضمان لان كلامهم سبب الاتلاف وهو استلام المرأة على شهادتهم ولا يبطل القضاء
للتعارض بين الخبرين فصار كرجوع الشاهد بخلاف ما قبل القضاء لانهم انكروا التحميل لا البينة او
يقول اشهدته وغلطت يعني اذا قال الاصول اشهدناهم لكنا غلطنا فانهم لا يضمنون عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله القضاء لم يبق بشهادتهم بل دفع بشهادة الزوج وعندهم ضمنوا لان الزوج تعلق
شهادة الاصول فكانهم حضروا وشهدوا ثم حضروا ورجعوا ولو رجعوا الكل اي الاصول والزوج
ضمن الزوج فقط عندهما لان سببا لاتلاف الشهادة القائمة في مجلس القضاء واذا وجد من
الزوج وعندهم المشهود عليه مخير بين تضمين الزوج وتضمين الاصول لان القضاء دفع بشهادة
الزوج من حيث ان الظاهر عاين شهادتهم ودفع بشهادة الاصول من حيث ان الزوج تابعون عنهم فتعلق
شهادتهم بالرجوع وضمن المزكي بالرجوع يعني ان المزكي ان رجع عن التزكية ضمن عند ابي حنيفة لان الحكم انما
يضاف الى الشهادة والشهادة انما يصير حجة بالعدالة وهي انما ثبت بالتزكية فصارت في معنى علة العلة
كالرمي فانه سبب للحتم السهم في الهواء وهو سبب لوصول المرمي اليه وهو سبب للجرح وهو يؤدي الى الموت
سبب الموت ثم اضيف الموت الى الرمي الذي هو العلة الاولى فيجب عليه احكام القتل من القصاص والدية
والكفارة وعندهما لا يضمنون لانهم اتفقوا على الشهود فهم انصار كما لو اتفقوا على المشهود عليه بان
شهدوا بالاحصان لا شاهد الاحصان يعني لو شهدوا بالاحصان ثم رجعوا لم يضمنوا لانه شرط محض
كما يضمن اي بالرجوع شاهد اليمين لا الشرط يعني ان شهدت شاهدان باليمين وقالا لانه قال لصبيه
ان دخلت الدار فانت حر اراد قائل لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق وهي غير مدخول بها وشهد

اقرانا بوجود الشرط اي دخول الدار وجه الزنا بعد الحكم فالضمان على شهود اليمين لوجود الشرط
وهو قيمة العبد ونصف المهر لانهم شهدوا العلة اذ التلف انما حصل بالاعتاق والتطليق وهم الذين اثبتوا
تلك الكلمة والتعليق بالشرط كان مانعا فعند وجود الشرط اضيف التلف الى علته لا الى المانع
كتاب الصلح

اورده هنا لانه انما يصار اليه اذا لم يكن في الدعوى عليه اقرار
ولا للمدعي شاهد فالمناسب ايراده بعد الاقرار والشهادة هو لغة اسم بمعنى المصالحة وهو
خلاف المخاصمة واصله من الصلاح يعني استقامة الحال وهو شرعا عقد يرتفع النزاع وركنه الايجاب
والقبول بان يقول المدعى عليه صالحتك من كذا على كذا او من دعوى كذا على كذا ويقول الآخر
قبلت او رضيت او ما يدل على رضاه وقبوله وشرطه العقل وهو شرط في جميع التصرفات الشرعية
فلا يصح صلح المجنون وصبي لا يعقل لا البلوغ فيصح من الصبي المأذون ان نفعه او دعوى عن ضرر بيّن يعني
اذا ادعى الصبي المأذون على انسان دينا فصالحه على بعض حقه فان لم يكن له عليه بينة جاز الصلح اذ
عند انعدامها لا معنى له الا الخصومة والحلف والمال انفع له منهما وان كانت له بينة لم يجز لان الحط تبرع وهو لا
يملكه وان اقر الدين جاز سواء كان له بينة او لا لانه من اعمال التجارة والصبي المأذون في التجارات كالبالغ
ولا الحرية يعني حرية المصالح ليست بشرط ايضا فيصح اي الصلح في العبد المأذون اذا كان له
نفقة لكنه لا يملك الصلح على حط بعض الحق او اكثر عليه بينة ويملك التأجيل مطلقا وحط بعض الثمن
للعيب لما ذكر ولو صالحه ليبيع على حط بعض الثمن جاز لما ذكر في الصبي المأذون وفي الكاتب فانه نظير
العبد المأذون في جميع ما ذكر لانه عبد ما بقي عليه درهم فان على الكاتب فادعى على عبد دينا فاصطلحا
ايضا
ان يأخذ بعضه ويؤخر بعضه فان لم يكن عليه بينة لم يجز لانه لما جحد صار محجورا فلا يصح صلحه وشرط
كون المصالح عنه حقا للمصالح ثابتا في المحل لا حقا له ليصح فرع على قوله اذ يكون المصالح عنه حقا
للمصالح بقوله فلو ادعت مطلقة على زوجها انه صبيا في يده ابنها منه وجحد فصالحت في النسب
على شيء بطل لان النسب حق الصبي لا حقها فلا تملك الاعتياض عنه فيبطل فرع على قوله ثابتا في المحل
بقوله ولو صالح الكفيل بالنفس على مال على ان يبرأه من الكفالة بطل لان الثابت للطالب من
قبل الكفيل بالنفس حق المطالبة بتسليم نفس المكفول بنفسه وذلك عبادة عن ولاية المطالبة وانما
صفة الولاية فلا يجوز الصلح عنها بخلاف الصلح عن القصاص لان المحل هناك يصير مملوكا له حقا لاستيفاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)